الوديعة الى امراته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال بعض المتاخرين
لايجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة
الى غيره فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسائل ولان الايداع
عقد لازم وكان لبقائه حكم الابتداء وهكذا اجاب صاحب المحيط وقال قاضي خان لايضمن لان المودع
انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعد ذلك وفي فتاوى قاضي ظهير اذا وقع في
دار المودع حريق فان امكنه ان يدفعها الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن وذكر في العدة اذا دفع الوديعة
الى جاره لضرورة بان احترق بيته لايضمن قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن وقال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا كان الحريق
محيطا بمنزل المودع اما اذا لم يكن يضمن بالدفع الى الاجنبي وفيها ايضا امراة حضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارها فهلكت لايضمن ان لم يكن عند وفاتها احد من عيالها حاضر وفي خمس مجموع
النوازل المودع اذا اودع عند غيره فانما يضمن اذا وضعه عنده وتركه وغاب فاما اذا كان حاضر
معه حتى هلكت في يد الثاني لايضمن طلب الوديعة وردها في العدة المودع اذا
رد الوديعة الى منزل المودع او الى من في عياله فضاعت لايضمن كما في العارية وذكر في الجامع وفي
التجريد يضمن بخلاف العارية وهو رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى امراته لتحفظ
اما اذا امرت لتنفق على نفسها وهو دفع اليها ضمن وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع الوديعة الى
من في عيال المودع ذكر القدوري وابو الليث والسرخسي رحمهم الله انه يضمن وقال محمد بن
الفضل لايضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن
واجبا والرد على هذا الوجه رد من وجه فلا يبرا بالشك وفي الذخيرة المودع اذا دفع الوديعة
الى ابن المودع او عبده او الى احد ممن في عياله او اتى بالوديعة ووضعها في منزله يضمن
اذا ضاعت لانه ائتمنه ولم يرض بغيره وفي الجامع لاضمان عليه وفي وديعة التجنيس المودع
اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لايضمن
ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لايمكنني ان احضرها الان فتركها ورجع فهذا ابتداء
ايداع لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا
ابتداء ~~عند يصير مودعا~~ كذا ذكر في مجموع النوازل وفي الجامع في الفتاوى وفي فتاوى
قاضي ظهير وذكر في العدة ولو طلب الوديعة فقال لايمكنني ان احضرها الان فتركها ثم هلكت
لايضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل
لايملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع وذكر فيها ايضا رسول المودع اذا طلب
الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في
فتاوى قاضي ظهير هذه المسئلة واجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا
صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة لانه قال في الوكالة لايؤمر بدفع الوديعة اليه
ولكن لقائل ان يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك
الوكيل الا يرى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لايصح ولو رجع عن الرسالة قبل

علم الر

علم الرسول بالرجوع صح كذا ذكر في فتاواه وفي باب ما لايكون امانا وما يكون من السير الكبير
لشمس الائمة السرخسي ان نهي الوكيل والمأمور والرسول لايعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لايصح
حتى يصح علمهم بعد الرجوع قبل العلم وذكر في زيادة المحيط على سبيل الاستشهاد اذا قال صاحب الو
ديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا فطلب غلامه ذلك الوديعة فلم يدفع اليه حتى هلكت ضمن
وفي باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة شمس الائمة السرخسي دفع عينا الى رجل وامره
ان يدفعه الى فلان فاباه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك
فللمالك ان يضمن ايهما شاء لان الوكيل حين اضاف الايداع الى الموكل فقد جعل نفسه
رسولا وبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان هو في الاسترداد والاجنبي سواء فيضمن
ايهما شاء ذكره في النوازل وفي وديعة التجنيس رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان
جابر ان لم يدفع الي هذا المال حبستك شهرا او قال ضربتك ضربا او الضرب يخاف منه التلف
لايجوز له ان يدفع مال الغير اليه ولو دفع يضمن ولو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك
خمسين سوطا فان دفع فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لايجوز الا لخوف تلف النفس
او العضو وقد وجد في الوجه الثاني ولو هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة
فدفعها اليه هل يضمن كانت واقعة الفتوى وذكر في وصايا النوازل السلطان الغالب او المتغلب
على كورة طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف عضو منه
فدفع لايضمن وان خاف الحبس والقيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ ماله ويبقي له
قدر الكفاية لايحل له دفع مال اليتيم وان اعطى ضمن وان خاف اخذ ماله كله فهو معذور
لاضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله ان كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجابر هو الذي
اخذ لاضمان على الوصي في فتاوى ظهير بردست كودل خود خانه مارفرستادم بعث
الى القصار وان لايدفع الثوب الى ما كان فانه ينظر ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل
هذا الثوب فلان بعثه اليك لايضمن القصار بالدفع اليه وان قال ذلك ان كان الذي
قاله متصرفا في امور لايضمن وان لم يكن متصرفا في امور يضمن وقيل ينبغي ان يضمن وان كان
متصرفا في امور فالاول اوجه وفي الملتقط ولو قال رب الوديعة للمودع في السر من
بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل واخبر تلك العلامة ولم يدفع اليه حتى هلكت لايضمن
وهكذا ذكر في العدة الا انه اذا قال في المسئلة فلم تصدق ولم يدفع اليه لايضمن
وفروع ترك عاجته عند حجري وقال له اذا بعثت اليك من يقبضها منك فادفعها اليه
فبعث اليه بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله
كذا ذكر في العدة وفي الجامع في الفتاوى وفي العدة لو قال للمودع اذا جاءك فادفع
اليه الوديعة في داخره وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال هلكت ضمن وفي
فتاوى قاضي ظهير والمودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها
الساعة فاغار على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم
يقدر المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه وان

مطلب طلب مال اليتيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)